



دليل المعلومات القانونية

أسئلة وأجوبة قانونية للمهاجرين واللاجئين

Bundesverband der Angehörigen psychisch erkrankter Menschen e.V. (Hrsg.)

Dr. Caroline Trautmann, Christian Kleißle, Christoph Müller

دليل المعلومات القانونية

أسئلة وأجوبة قانونية للمهاجرين واللاجئين

معلومات التحرير

Familien-Selbsthilfe Psychiatrie Bundesverband der Angehörigen psychisch erkrankter Menschen e.V. Oppelner Straße 130, 53119 Bonn	الناشر
Dr. Caroline Trautmann, Christian Kleißle, Christoph Müller	إدارة التحرير
Markus Lau Hintzenstern, Astrid Hellmundt, Berlin	التصميم
Markus Lau Hintzenstern, من أساس تصميم من Mlap Studio/shutterstock.com, succo/pixabay.com باستخدام صورة من	تصميم الغلاف
pixabay.com, Wikipedia; تركيب الصور: mlh	الصور
لم يمكن إيجاد المصادر لكل الصور الموجودة في هذا الكتيب. فإذا تعرف المصدر لحدى الصور نرجوك لخبرنا كي يمكننا الاتصال بصاحب حقوق النشر.	
في صيف 2017	تاريخ النشر

مدعوم من



الفهرس

7	أهلاً وسهلاً
8	الدعم في الإرشاد القانوني
9	أمور أساسية
10	حماية البيانات الشخصية والتوضيح عن المرض ومراجعة ملف المريض
11	رفض المساعدة
12	إجراءات فرضية
13	المسؤولية الجنائية
14	اتفاقات حول المعالجة
15	القدرة على قيادة وسائل النقل بعد تناول أدوية نفسية
15	مراسيم المرضى
16	توكيل الرعاية الصحية
17	أثناء إجراءات اللجوء
17	قوانين استحقاقات طالبي اللجوء
17	شهادة العلاج الطبي
18	البطاقة الصحية الإلكترونية
19	إمكانيات أخرى للحصول على العلاج
19	حقوق أخرى تتمتع بها
20	بعد قبول اللجوء
22	واجب التأمين
	في حالة المرض 22
25	المعاش
	عاطل عن العمل 25
	الأمن الأساسي للمسنين 25
	الدعم المالي لرعاية الأطفال وللسكن 26
	المساعدة في حالات خاصة 26
	المساعدة للحوامل والوالدات الجدد 27
	المساعدة في إندماج المعاقين 27

الدعم للمسنين 27

المساعدة في تغلب على صعوبات اجتماعية غير عادية 27

28

الملحق

28

المراجع

28

روابط انترنت

28

فهرس الكلمات

32

مراكز اجتماعية نفسية في ألمانيا

38

”الخبراء في حالتهم الخاصة“

39

اتحاداتنا في الولايات

أهلاً وسهلاً

أهلاً وسهلاً بكم في ألمانيا. لقد وصلت بعد رحلة طويلة وفي وطنك تجري الأمور بشكل مختلف عما هو في ألمانيا. بالتأكيد هناك أمور كثيرة غريبة لك ولذلك هي صعبة الفهم. وربما من ضمن هذه الأشياء نظام الرعاية الصحية مع تفاصيله المتعددة.

من أجل مساعدتك في فهم الرعاية الصحية الألمانية قد جمعنا في هذا الكتيب التفاصيل المهمة لك حيث أنه لا يمكن لأحد أن يستفيد من حقوقه إن لم يكن يعرفها. وتجد في هذا الكتيب إشارات مهمة من حيث حقوقك إذا كنت تعاني من مرض وخصوصاً من مرض نفسي. وفي البدء تعلم بعض الإشارات صالحة لكل شخص في ألمانيا وثم نشرح لك حقوقك كطالب لجوء مريض. وبعد قبول اللجوء لديك إجازة الإقامة وتكون عادةً عضو في صندوق صحي عمومي ولديك نفس الحقوق مثل الأعضاء الألمان أيضاً. وهذه التفاصيل سوف تتعرف عليها أكثر في الجزء الرابع.

إن وظيفة نظام الرعاية الصحية هي تقديم الحماية الأفضل للمقيمين في ألمانيا من الأمراض، ومعالجتهم منها. علاوةً على المعالجة التي يقدمها النظام الصحي من الأمراض البدنية، هناك أيضاً وظيفة الرعاية الصحية و الرعاية النفسية وتمريض المرضى والمعاقين والواهنين وكذلك تقديم الدعم لعائلات الأشخاص المرضى.

ومن أجل تمويل وتنفيذ هذه الوظيفة توجد الصناديق الصحية العمومية والخاصة. ويساهم فيها تقريباً كل المقيمين بألمانيا. وتساهم الدولة أيضاً بجزء كبير يأتي من أموال الضرائب.

أهم الأشخاص العاملين من أجل صحتنا الأطباء والصيادلة والممرضين. وبطريقة غير مباشرة تساهم في نظام الرعاية الصحية كذلك جهات دولية، مثلاً دوائر الصحة ومنظمات ومؤسسات ومجموعات خاصة كالمراكز الإجتماعية للرعاية النفساوية أو منظمات المساعدة الذاتية أو منظمة الصليب الأحمر أو الخدمات الاجتماعية المستقلة في الدولة.

غودرون سلبير

رئيسة الرابطة الاتحادية لأقارب المرضى النفسيين

في صيف 2017

أدعم في الإرشاد القانوني

إنّ هذا الكتيب لا يمكنه تناول كلّ التفاصيل بخصوص حقوقك كما أنّ القوانين كثيرة وعرضة للتغيّر بشكل دائم كما أنه لا يمكن ضمان صحة المعلومات المتناولة في هذا الكتيب لذلك إن كنت تحتاج زيادة في المعلومات أو إن كنت تشعر بمعاملة غير عادلة فلديك في ألمانيا عدد من الفرص للإرشاد القانوني. هناك مؤسسات مختلفة اجتماعية وأحزاب (لا تحتاج أن تكون عضواً فيها)، وجمعيات بخصوص الهجرة والاندماج، وهناك أيضاً الكنيسة البروتستانتية والكاثوليكية والمؤسسات التابعة لهما تقدم لك في أماكن كثيرة نصحاً وإرشاداً قانونياً مجانياً. فضلاً عن ذلك إذا كان راتبك منخفضاً أو لا وجود له مطلقاً فلديك الحق في الحصول على دعم في الإرشاد القانوني من جهة المحكمة، وذلك في حالة إحتياجك لهذا الأمر.

ويكون ذلك من خلال تعبئة إستمارة بقيمة 15 يورو من المحكمة العامة (Amtsgericht). حيث سوف تتسلم جواب في وقت لاحق إن كانت طريقة التقديم والمعلومات سليمة، وذلك من أن الولاية سوف تدفع عنك رسوم المحامي. وتستطيع أيضاً أن تختار المحامي بنفسك، إلا أن المحامي غير مجبر بالموافقة عن الترافع عنك.

أمور أساسية

تضمن الفقرة الأولى للقانون الأساسي الألمانيّ الحقّ في الكرامة وهذا الحقّ صالح لكل إنسان. وهو مضمون في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. وتتضمّن حماية الكرامة أيضاً الحقّ على الصّحة أو المعالجة الطّبيّة في حال غلاحتياج لها. علاوة على ذلك تعرّف الفقرة الخامسة والعشرون للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان هذا الحقّ على مستوى حياة تضمّن الصّحة والنعمة. أي مريض في ألمانيا له حقّ أساسي في الحصول على معالجة طبيّة.

إذا مرضت فتمّ المعالجة عادةً من خلال طبيب في عيادة خاصّة. والمصطلح الألمانيّ لمثل هؤلاء الأطباء هو *Niedergelassener Arzt*. إن كان عليك أن تزور الطّبيب فيجب في أغلب الأحوال تأخذ موعد وإلا فيجب أن تنتظر فترة طويلة حتى يأتي دورك. أمّا في حال الطّوارئ يمكنك زيارة الطبيب بدون موعد، طبعاً.

عادةً يمكنك زيارة المستشفى فقط بعد تحويلك إليه من طبيب في عيادة خاصّة. وإلا فتمّ المعالجة فقط في حالة الطّوارئ، مثلاً بعد حادث أو إذا كنت تعاني من آلام شديدة في الليل ولا يوجد عيادة مفتوحة.

توجد هناك فروق بين عيادة الطّوارئ المناوبة للأطفال والكبار وأقسام الطّوارئ في المستشفيات. حيث تعمل عيادة الطّوارئ عادةً بعد إغلاق العيادات الطّبيّة العادية، أي في المساء وفي أيام السّبت والأحد، إلا أنها مرتبطة بأوقات العمل، وفي أغلب الأحوال هي مفتوحة أيام السّبت والأحد من الساعة الثامنة صباحاً حتى العاشرة مساءً. ويتمّ في هذه العيادات معالجة أمراض مثل الحمى القرمزية أو الإنفلونزا العدويّة أو أمراض معدّية أو أليتهاب الشّعبيّ.

وبعد إغلاق عيادة الطّوارئ المناوبة يتمّ المعالجة في أقسام الطّوارئ في المستشفى. وفي حالة الجروح الشديدة مثل كسر في الذّرع أو كسر الرّجل أو في حالة مرض القلب أو الدّورة الدّمويّة يجب الزيارة الفوريّة لأقسام الطّوارئ وهي مفتوحة ليلاً ونهاراً لكلّ المقيمين في ألمانيا.

هام:

في حالة الطّوارئ عليك أن تتصل بخدمة الإسعاف ورقمها هو (112). ويمكنك الاتصال عبر الهاتف المحمول أيضاً حتى بدون وجود رصيد كافٍ.

إذا احتجت إلى أدوية فيمكن الحصول عليها من الصيدليّة. وهناك بعض الأدوية التي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال وصفة طبيّة .

حماية البيانات الشخصية والتوضيح عن المرض ومراجعة ملف المريض

لديك الحقّ بعدم أعلام طبيبك الآخرين عن الأمراض التي لديك. ما يعرف طبيبك عنك وعن مرضك يبقى سرياً بينك وبينه. إويعتبر هذا متداد للواجب السري للطبيب حتى أنّ طبيبك لا يسمح له أن يقول لعائلتك ما لم تسمح له سابقاً بالقول عن ذلك.

وبشكل أساسي فإنّ الطبيب لا يسمح له حتى بالإجابة عن السؤال إن كنت مريضاً لديه أصلاً. وبشكل عام فإن حماية البيانات الشخصية في ألمانيا محمية وبشكل مشدد. الشركات والأطباء والمحاميون والمكاتب العموميّة والجامعات والمدارس مقيّدون بأنظمة محدّدة ومفصّلة تصف دقيقاً لمن يُسمح توصيل أية بيانات شخصية ولمن يُسمح مراجعتها.

في نفس الوقت غالباً ما يجب أن تذكّر بيانات كثيرة عنك إذا أردت أن تستلم شيئاً من الخدمات العموميّة مثلاً. وفي حالة الشكّ لا تخجل أن تسأل الموظفين في المؤسّسة المسؤولة عن خدمتك ماذا سيفعلون مع بياناتك ولمن سيعطوها.



عندما تكون مريضا ومراجعا لدى الطبيب فليس لك الحق في العلاج المناسب فقط، بل كذلك في التوضيح حول طبيعة مرضك، وكل ما هو ممكن من أجل معالجته. ولكنك إذا كان طبيبك لا يتكلم لغة تفهمها أنت بشكل كاف، فيجب عليك أن تحصل على مترجم. ومن المهم جداً أن تفهم ما يقول الطبيب وايضا أن يفهمك هو، لأن سوء الفهم يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة جداً. ويمكن أن يؤدي الوصف الخاطئ لعلامات مرضك إلى تشخيصه بشكل خاطئ و ثم إلى توصيف أدوية خاطئة. ويوجد في المدن الكبرى جمعيات خيرية تعرف مترجمين ناشطين مجاناً من أجل اللاجئين. وفي المستشفيات غالباً يعمل مهاجرون يتكلمون لغتك ولكن قليل من المستشفيات تكلف مترجماً من خارج كادرها الوظيفي.

إضافةً إلى كل ذلك لك الحق في مراجعة ملفك الشخصي لدى التأمين الصحي. ولديك الحق في معرفة من يملك أية بيانات عنك، وما الذي يحدث مع بياناتك هذه. في بعض الأحوال القليلة يمكن أن يتوكل طبيب بك، وبعد المراجعة يعلمك عما هو مذكور في ملفك. ويكون هذا الأمر لدى الأمراض النفسية على الأغلب.

رفض المساعدة

سواء تم قبول لجوءك أم ما تزال تجري إجراءات القضاية حول قبول لجوءك فعندما تكون مريضاً فأساسياً لك الحق على معالجة طبيّة. وفي نفس الوقت لك كذلك الحق على القرار الحرّ على قبول أيّ عرض من معالجة طبيّة وذلك على مسؤوليتك الشخصية. ووضع هذا الحق في الفقرة الثانية للقانون الأساسي، أي الدستور الألماني. ولديك كذلك الحق على قطع أية معالجة طبيّة في أيّ وقت. في أغلب الأحوال لا أحد مسموح أن يرفض عليك زيارة طبيب أو تناول أية أدوية. (فقط الفحص الأول بعد وصولك في مؤسسة استقبال اللاجئين وربما بعض اللقاحات المربوطة بهذه الإجراءات إجباري حسب القانون وذلك من أجل الكشف عن الأمراض المعدية). لكن هذه الحقوق ربما تصعب الأمور عندما شخص مريض نفسياً يرفض المساعدة التي فعلاً تحتاج إليها لكنه بسبب مرضه لا يعي هذه الحاجة. لعله يقبل المساعدة لو وعى الحاجة بها. أما في أحوال شديدة جداً تسمح القوانين إجراءات بالفرض على المريض أيضاً.

إجراءات فرضية

في الحديث حول إجراءات فرضية يجب التمييز عن ثلاثة أنواع منها وهي

أولاً: أحرمان الكامل للحرية وهو الإيصال إلى مستشفى نفساوي

ثانياً: المعالجة ضدّ رغبة المريض وهي الإجراءات الفرضية الطبية

ثالثاً: إجراءات بحرمان الحرية

من إجراءات بحرمان الحرية يكون الإجراءات الأكثر معروفة عند المجتمع الربط إلى سرير أو العزل في غرفة.

أساسياً كلّ هذه الإجراءات يجب الموافقة القضائية السابقة عليها لأنّ مثل هذه الإجراءات تعتبر اعتداءات جذرية في الحقوق على حرية الفرد. لذلك يمكن التنفيذ بها فقط عند مخاطر على المريض أو الآخرين والمصداق القاضية هو قدرة المريض على القرار على الموافقة، كما يكتب د. شير (إنّ من قادر على القرار على الموافقة هو من قادر على وعي النوع والمعنى والأهمية، يعني المخاطرة عند إجراء طبي معيّن). أساسياً كلّ إجراءات طبيّة تحتاج على الموافقة من قبل المريض.

يوجد في ألمانيا ما يسمى (ألحقّ على القرار على أن الفرد يكون مريضاً) إلّا إن كان هناك حالة مهدّدة حياة المريض. يعني ذلك أنّ لا يجوز لأحد أن يقوم بمعالجتك بدون قبولك سواء كان من عائلتك أو المجتمع كما هو أو عامل طبيّ مثلاً في مستشفى.

خاصةً للأقرباء من الصعب أن يحتملوا هذا (ألحقّ على القرار على أن الفرد يكون مريضاً) لأنّه من طبيعة الأمر الإنسان يميل إلى الخير للآخرين من أجل منع إصابتهم بالأمّ بدنيّة أو نفسيّة. فذلك تبقى في القوانين الألمانية الإجراءات الفرضية وسيلةً أخيرةً لكنّها يجب أن تكون مناسبة للظاهرة الملفتة للنظر.

يعني ذلك أن يكون من الممكن أن تنقلك خدمة التنظيم المدنيّة أو الشرطة إلى مشفى نفساويّ بالفرض إذا كنت في حالة أزمة نفسيّة. وفي أشدّ الأحوال يمكن أن يحدث ذلك مع يديك مقيدتين. ويكون من الممكن كذلك أن تُنقل إلى قسم من أقسام المشفى أبوابه مغلقة وفي أشدّ الأحوال يتمّ ربطك إلى سرير بسبب عصبيتك وأحاساس بتهديد.

هذه المصطلحات القانونية تظهر غير واضحة ولذلك تبقى للمختصين مجال لتفسيرها. أحوال يكون أوضح لك كمختص من خلال نشر توكيل من باب الحيلة أو وصية المريض. (ونشرح لك في قسم تال معنى هذين الوثيقتين). إنَّ الإجراءات الفرضية تنظمها في الولايات قوانين التبييت أو القوانين عن المعاملة مع الناس المريضين نفسياً.

يجب هناك التمييز بين التبييت الفوري والتبييت المؤقت. إن التبييت الفوري لا يجوز مدته أكثر من 24 ساعة عندما يمكن للتبييت المؤقت مدته بين أسبوع واحد وستة أسابيع. ويجب إجبارية أن يحقق كلي التبييتين شهادة طبية. وكذلك يؤكد قاض بوسيلة التبييت المؤقت التبييت الفوري او يقطع إياه.

المسؤولية الجنائية

عندما شخص ارتكب جريمة في أزمة نفسية فيكون السؤال عن المسؤولية الجنائية الفاعل القاضي لذنبه. في سبيل المثال يكون ذلك جريمة اعتداء منزلي ارتكبها إنسام مريض نفسياً. تصف المسؤولية الجنائية حدّاً أدنى من التقدير المصير تُطلب لوجود المسؤولية عن جريمة حسب القوانين الجنائية. عندما لا توجد مسؤولية حنائية عند مجرم فقد يكون سببه نقصان من القدرة على الإدراك والقيادة الذاتية (أنظر الفقرة الـ 20 في القانون الجنائي). والشّرط للامسؤولية الجنائية حسب الفقرة الـ 20 للقانون الجنائي هو اضطراب نفسي مرضي (سببه مرض) أو اضطراب شديد للوعي في لحظة ارتكاب الجريمة. إضافة إلى ذلك يُشّرط الوضوح أنّ المجرم لم يقدر على إدراك الإثم الذي يسببه بالجريمة أو على التصرف حسب هذا الإدراك وذلك بسبب اضطرابه هذا.

اتفاقات حول المعالجة

توجد في بعض المستشفيات اتفاقات حول المعالجة بين الإنسان المريض نفسياً وأطباءه وهي اتفاقات ملزمة تحدّد مثلاً ما سوف يقام به في حالة أزمة نفسية عند المريض. تُعتبر تلك اتفاقات كإجراءات لبناء الثقة التي تشير إلى الامانة عند طرفي الطبيب النفسي والمريض المحتاج إلى المعالجة.

قبل أخذ اتفاق حول المعالجة يجب أن يعرف الشركاء بعضهم البعض. ويحدّد الشركاء في تلك اتفاق المعاملة من حيث مثلاً إجراءات بحرمان الحرية أو تناول الأدوية أو أشخاص ذو ثقة خاصة . ويأمر المريض كذلك إذا فضّل في أحوال الأزمة الانفراد بنفسه أو الجماعة مع ناس معيّنين.



Behandlungsvereinbarung

zwischen
Vorname, Name: _____
Straße, PLZ, Ort: _____
und der
Klinik _____

Die Klinik _____ kommt in ihrem gesetzlichen Pflichtversorgungsauftrag nach. Sie hat Ihnen auf richterliches Beschluß in die stationäre psychiatrische Abteilung eine schwere Einschränkung der im Unvermeidlichen. Um die Auswirkungen dieser Einschränkung besser noch zu vermeiden, verpflichtet sich die Klinik

■ Für die Einhaltung der Absprachen konkret im Rahmen des psychiatrischen Krankengesetzes
■ Auf der Grundlage der Dokumentation über Ihren Fall, daß die Klinik sich nicht an die Absprachen halten darf nicht abzuweichen wenn Überarzt bzw. der fachärztliche Hintergrund Einzelfall von den Behandlungsabsprachen ab dokumentieren, ausdrücklich zu begründen und

Herr/Frau _____ erkennt die Vereinbarung

Zusatz der wichtige

1. Medikamente: _____
2. Auf keinen Fall folgende Medikamente: _____
3. Zwangsmaßnahmen: _____
4. Umgang mit Krisen: _____
5. Vereinbarte Station: _____
6. Vertrauensperson: _____
7. Angehörige: _____

Seite 1 von 2 der Behandlungsvereinbarung

Behandlungsvereinbarung

5. Zwangsmaßnahmen:
Falls während der Behandlung psychiatrische Zwangsmaßnahmen notwendig erscheinen, soll vorher folgendes unbedingte versucht werden (Prioritäten durch die Ziffern 1, 2, 3 kennzeichnen):

- Begleitung im weichen Zimmer/Rückzug in ruhige Umgebung
- Einzelbetreuung
- Vertrauensperson hinzuziehen
- Gespräch
- Sitzen
- Spaziergang mit: _____
- Bewegung
- Essen anbieten
- Rauchen
- Musik machen/Musik hören

Bei Zwangsmaßnahmen soll Einverständnis gegeben werden:
Zur Abwendung eines Beschlusses soll aufgrund meiner Erfahrungen berücksichtigt werden:
(nach Möglichkeit Reihenfolge):

- _____
- _____
- _____

Falls Zwangsmaßnahmen unumgänglich sind, ist folgende Reihenfolge anzustreben:
(Prioritäten durch die Ziffern 1, 2, 3 kennzeichnen)

- Ausgangsbeschränkung
- Zwangsmedikation
- Isolierung
- Fixierung
- _____

Folgende Personen bildet Herr/Frau _____ um Beteiligung an der Sitzwache:
Folgende Personen sollen im Falle einer Fixierung Zugang haben:

Dies ist keine Zustimmung im voraus zu diesen Maßnahmen!
Die vorhandene Dokumentation über die Zwangsmaßnahmen soll im Rahmen einer Nachbesprechung gemeinsam eingesehen und besprochen werden.

Seite 2 von 2 der Behandlungsvereinbarung

Klinik Nordsee

القدرة على قيادة وسائل النقل بعد تناول أدوية نفسية

إن الأدوية النفسية هي عقاقير طبية تؤثر على العمليات العصبية في الدماغ وبذلك تغير من الحالة النفسية. وتتأثر بذلك أيضاً القدرة على الإدراك للمريض. لذلك لا بد ممن يتناول هذه الأدوية والعقاقير أن يطرح أسئلة حول قدرته على القيادة.

يجب أن تكون الإجابة على هذا السؤال من الطبيب المعالج الذي يتابع الحالة عن كثب. ومن المحتمل أن يقوم الطبيب باختبار ليفحص مدى الملاءمة النفسية للمريض. وذلك لأن تأثير الأدوية على المريض بالنسبة إلى القدرة على قيادة السيارة لا يكون متشابها دائماً، بل يندرج ذلك طبقاً لنوع الدواء وحالة المريض.

من المحتمل جداً أن الأدوية لبعض الأمراض أن تزيد من الكفاءة والالتزام لدى المرضى، والعكس صحيح أيضاً. ولذلك لا بد من الاطلاع الطبي حول التأثيرات الجانبية للأدوية.

إن تناول الأدوية النفسية سواء كان لعلاج الاكتئاب أو للتهديئة أو بنزوديازيبينات (التي تعطى لمعالجة أمراض نفسية متعددة)، لها تأثيرات صحية وتأثيرات جانبية. لذلك فإن الالتزام والمسؤولية الذاتية من المرضى الذين يتناولون هذه الأدوية النفسية مطلوبة وضرورية.

الأدوية النفسية هي الأدوية ذات التأثير النفسي التي تؤثر على العمليات العصبية في الدماغ، وبالتالي تؤدي إلى تغيير في الحالة النفسية. وتستخدم الأدوية النفسية لعلاج الأمراض النفسية.
(ويكيبيديا، استرجاعها في 30 أيلول 2016)

مراسيم المرضى

إن حق الفرد في تقرير مصيره هو مسألة أساسية في جميع المسائل الطبية والتمريضية. يوجد في ألمانيا إمكانية للتعبير عن إرادتك لكيفية العناية بها ومعالجتها عندما تنخفض القدراتك بها أو قد انخفضت بالفعل. ويتم ذلك بما يسمى بمرسوم المريض (Patientenverfügung). إن مراسيم المرضى ليست فقط تعبير عن الإرادة الأخيرة ولكن أيضاً ملزمة قانونياً.

يحدد مرسوم المريض ما إذا كنت ترغب أو ترفض تدابير الحفاظ على الحياة، نقل الدم أو إدارة الدواء في حالات الطوارئ الطبية. وفيما يتعلق بالاضطرابات النفسية والرعاية النفسية، والتدابير المتعلقة بالتدوية والحرمان من الحرية يمكن مناقشة عنها بمزيد من التفصيل. وهناك حالات لا يستطيع فيها الفرد بعد الآن تحمل المسؤولية عن نفسه. لذلك، فيمكن تسمية ممثل معتمد في هذا السياق الذين يمكن اتخاذ القرارات في اسمك.



توكيل الرعاية الصحية

يتجاوز توكيل الرعاية الصحية مرسوم المريض من خلال توضيح المسائل الاقتصادية أيضا. ونظرا لغياب قدرات الفهم أو القبول أو القدرة على العمل بسبب مرض نفسي أو اساءة استعمال المخدرات، قد يصبح من الضروري وجود توكيل الرعاية الصحية. مع توكيل الرعاية الصحية، يحصل شخص من الثقة الشخصية على إذن لتنظيم المسائل المالية. ولا يسمح القانون الألماني بأن يقرر الأقارب المسؤوليات الطبية والمالية في حد ذاتها. لا يتعين على توكيل الرعاية الصحية التوثيق أن يعتمد على وكيل عدل ويصبح نافذا من لحظة التوقيع حتى إشعار آخر.

ويجوز لأي شخص يتمتع بسلطة توكيل رعاية صحية أن يكون له صلاحيات أكثر من الزوج أو الزوجة، إذا لم يكن له سلطة على حساب مصرفي. وبوسع وكيل الرعاية الصحية، من بين أمور أخرى، أن يقرر وضع لوائح الإقامة والمسائل السكنية أو أن يمثل الشخص الذي يمكن المحكمة.

أثناء إجراءات اللجوء

طالما لم يتم قبولك كمستحق لجوء، فإنك تحصل على خدمات محدودة جدا في نظام الرعاية الصحية خلال الأشهر الـ 15 الأولى من إقامتك في ألمانيا. وينظم هذا (قانون استحقاقات طالبي اللجوء).

قوانين استحقاقات طالبي اللجوء

وينظم قانون استحقاقات طالبي اللجوء ما هي الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الأشخاص الملتزمون للجوء في ألمانيا بصفة عامة والالتزامات التي تقع على عاتق الخدمات التي تكون والمكاتب المسؤولة عن عمليات التوزيع.

بالإضافة إلى طالبي اللجوء، الأجانب الذين لديهم التسامح (= تعليق الترحيل) وفقا للمادة 60 أ من لقانون الإقامة أو مع تصريح إقامة وفقا للفقرة 25 الفقرة 5 أو الفقرة 4 الجملة 1 أو المادة 23 الفقرة 1 أو المادة 24 من قانون الإقامة، فضلا عن الأشخاص الملزمين بالمغادرة قابلاً للإنفاذ. يحق لأي شخص لديه تصريح إقامة وفقا للمادة (4 أ) أو (4 ب) أو (5) من قانون الإقامة الحصول على استحقاقات بموجب الكبات الثاني أو التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB) بعد 18 شهرا من تاريخ منحه التسامح.

وفقا للمادتين 4 و 6 من قانون استحقاقات طالبي اللجوء، تتلقى فقط المساعدة الطبية عند الحمل أو كنت في حاجة ماسة للعلاج أو في الأم. هذا يعول على كل من الظروف النفسية والجسدية. ويحق للأطفال وضحايا التعذيب والعنف، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على رعاية إضافية (المادة 6 الفقرة 2 من قانون استحقاقات طالبي اللجوء).

وعلاوة على ذلك، لديك الحق في تلقي التطعيمات وبعض الفوائد الطبية الأخرى.

لم تعد قانون استحقاقات طالبي اللجوء صالحة لك بعد حصولك على حق اللجوء، وقد مر الشهر الحالي. من هذه اللحظة كنت مؤهلا لجميع الخدمات وفقا للكتابين الثاني والثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB).

شهادة العلاج الطبي

عندما كنت في حاجة إلى العلاج ويجب أن نرى الطبيب، في معظم الولايات يكون عليك أن تحصل على شهادة العلاج الطبي في وكالة حكومية مسبقا. عادة يمكنك الحصول على هذه الشهادات في مكتب الشؤون الاجتماعية بعد أن قرر الموظف هناك حول ضرورة زيارة الطبيب.

مع هذه الشهادة، يمكنك الذهاب إلى الطبيب. هذه الشهادة صالحة لمدة ثلاثة أشهر. بعد ذلك الوقت تحتاج إلى تقديم طلب للحصول على شهادة جديدة. فقط في حالات الطوارئ لا حاجة إلى شهادة العلاج الطبي، على سبيل المثال عندما يكون لديك حادث أو الولادة.

عندما يقول طبيبك أنك بحاجة للذهاب إلى المستشفى، يجب عليك التقدم بطلب للحصول على شهادة طبية. تحتاج أيضا إلى تلك شهادة عندما يكون لديك وصفة طبية للدواء وتريد الحصول عليه في الصيدلية. ولكن ليس عليك أن تدفع أي رسوم وصفة طبية. يجب موافقة وفقا للمادة 37 من الكتاب الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية مثل تدابير أخرى كالعلاج النفسي، والعلاج الطبيعي، وتعليب الأحذية العظام أو خدمات مترجم.

0 Auftragsweise Durchführung der ambulanten gesundheitlichen Versorgung für das Land Berlin durch die AOK Nordost – Die Gesundheitskasse

Behandlungsausweis und Abrechnungsschein für vertragsärztliche Behandlung
Dieser Behandlungsausweis gilt – falls nicht anders vermerkt – Gültigkeit vom Zeitpunkt für das im rechten Feld eingetragene Geburtsdatum.

Besitzer:

(Vorname)

(Geburtsdatum)

(Zuname)

(Geburtsdatum)

(Wohnung)

(Geburtsdatum)

(ggf. Zuname und Vorname des gesetzlichen Vertreters)

Zentrale Leistungsstelle für Asylbewerber

Landesamt für Gesundheit und Soziales Berlin
Tumsstraße 21 / Haus A
10559 Berlin

23.12.2016

(Stempel der angrenzenden Behörde und Unterschrift)

01 2011 81148

A

Krankenkassen-Nr.

Kalendermonat/Tag der Gültigkeit

01.01.2017 bis 31.03.2017

KV-Abrechnungsstelle 72
Masurernallee 6a
14057 Berlin

eine evtl. kürzere Gültigkeit ist hier zu vermerken:

Leistungen im Rahmen des § 4 des Asylbewerberleistungsgesetzes werden nur zur Behandlung akuter Krankheiten und Schmerzzustände, bei Schwangerschaft und Geburt sowie für anderweitlich empfohlene Schutzimpfungen gewährt. Keine Vorsorgeuntersuchungen.

Gemäß § 6 dieses Gesetzes können sonstige Leistungen insbesondere gewährt werden, wenn sie zur Sicherung der Gesundheit im Einzelfall unerlässlich sind.

Zur Beachtung für den Berechtigten!
Der Behandlungsausweis ist dem Vertragsarzt vor Beginn der Behandlung auszuhändigen.
Der Vertragsarzt ist berechtigt, sich von der Identität des bei ihm Erscheinenden mit der auf dem Behandlungsschein benannten Person zu überzeugen.
Berufskrankheit, Unfall oder Unfallfolgen sind vom Beginn der Behandlung an sofort der betreuenden Dienststelle (Ausstelle des Behandlungsausweises) zu melden.
Dieser Behandlungsausweis ist nicht zu verwenden für Familienangehörigen, die wegen einer garden- oder schulinternen Behandlung besonderen Behandlungsausweises bedürftig sind.

شهادة العلاج الطبي

البطاقة الصحية الإلكترونية



البطاقة الصحية الإلكترونية

بعض المدن والبلديات تزودك بما يعرف بـ "البطاقة الصحية الإلكترونية"، والتي تكون تابعة لإحدى مؤسسات التأمين الصحي القانوني. طوال فترة إجراءات اللجوء، فإن المدينة أو البلدية التي تسكن بها تدفع مساهمات التأمين المالية المترتبة عليك. عندما تستلم البطاقة البلاستيكية، لا تحتاج بعدها إلى استخراج وثيقة علاج، بل تستطيع الذهاب إلى الطبيب مباشرة في حالة المرض. يرجى الانتباه إلى أنه خلال الـ 51 شهرا الأولى من فترة إقامتك، فإن المعالجة الطبية تكون محدودة بشكل كبير.

إمكانيات أخرى للحصول على العلاج

حتى لو كانت الإمكانيات العلاجية المقدمة لك بصفتك لاجئاً محدودة، إلا أنه يوجد في ألمانيا العديد من الجمعيات الخيرية وكذلك العديد من الأطباء الذين يقدمون المساعدة من أجل العناية بصحتك، بشكل خيري ودون أن يترتب على ذلك التزامات مالية من قبلك.

من أهم هذه الجمعيات منظمة الصليب الأحمر الألمانيّة والدياكونيا (die Diakonie) والكاريتاس (die Caritas) ومنظمة المساعدة لفرسان مالطا (der Malteser Hilfsdienst).

في بعض الولايات والمدن والبلديات يوجد أطباء وأيضاً أطباء نفسيّون يقدمون أوقاتاً خاصة للمراجعة وذلك في مؤسّسات استقبال اللاجئين. إضافة إلى ذلك يمكنك الحصول على استعلامات عن الرّعاية الصحية في المدينة التي تسكن فيها عند إدارة الصّحة (das Gesundheitsamt). وفي أغلب الأحوال تتوفر أيضاً لدى مديريات الصحة خدمات الرعاية النفسية الاجتماعية (der sozialpsychiatrische Dienst) ويمكنك الحصول على المساعدة في حالة المعاناة النفسيّة. كما أنك تجد الدعم أيضاً عند مواقع الإرشاد النفسي والاجتماعي (die psychosoziale Beratungsstelle) الموجود بشكل مؤكد في مدينتك وإن كنت تعاني بشكل كبير، فيمكنك التوجّه أيضاً بأسئلتك إلى المراكز النفسيّة الاجتماعيّة (das psychosoziale Zentrum) الموزّعة في كلّ ألمانيا وعددها 35 مقرّاً وتجد عناوينها في هذا الملحق.

حقوق أخرى تتمتع بها

إذا كنت مصاباً بإعاقة ما، جراء مرض جسمانيّ أو نفسيّ على سبيل المثال فيحقّ لك الحصول على وثيقة إعاقة (der Schwerbehindertenausweis). ومن خلال هذه البطاقة يمكنك الحصول على العديد من المزايا مثل تخفيضات على الرسوم المالية، وأيضاً على الحصول على فرص للحماية والدعم في الحياة اليوميّة والعمل وذلك (بحسب الجزء الثاني عشر لقانون الشّؤون الاجتماعيّة). وفي العديد من المدن يمكنك أيضاً التنقل مجاناً في شبكة النقل العام من خلال هذه وثيقة الإعاقة. كما أن هذه الوثيقة تسهل لك الحصول على فرص عمل أفضل، وذلك في حالة حصولك على تصريح عمل. ويمكن التقدم للحصول على هذه الوثيقة حتى لمن ما تزال طلبات لجوؤهم ضمن المتابعة، ويتم تقديم الطلبات للحصول على وثيقة الإعاقة لدى دوائر الشّؤون الاجتماعيّة في منطقتك (das Sozialamt) وهي مجانية في العادة، وتتعلّق مدة إجراءات صدورها تبعاً للموظف المسؤول وطبيعة العمل في كل دائرة .



Mein Zeichen, meine Nachricht vom (Durchwahl)

Ihre Zeichen, Ihre Nachricht vom

Asylverfahren des/der
Vorname/NAME

geb. am

Sehr geehrte(r) Frau/Herr

mit dem beigefügten Fragebogen möchte ich Ihnen die Möglichkeit einräumen, in einem beschleunigten schriftlichen Verfahren die Gründe für ihr Schutzersuchen im Bundesgebiet darzulegen.

Das Ausfüllen des beigefügten Fragebogens ist für Sie freiwillig. Ergibt sich aus Ihrer schriftlichen Erklärung und etwaigen weiteren beigefügten Unterlagen, dass Ihrem Schutzersuchen stattgegeben werden kann, besteht die Möglichkeit einer deutlichen Verkürzung Ihres Asylverfahrens.

بعد قبول اللجوء

بعد أن يتم قبول لجوءك يكون لديك الحق في الحصول على خدمات أكثر من النظام الصحي في ألمانيا بشكل واضح، حيث تعتبر إحدى هذه المزايا الحصول على البطاقة الصحية الإلكترونية والتي من الممكن أن تكون قد حصلت عليها في مرحلة سابقة وقبل إنهاء إجراءات اللجوء.

إن الحصول على بطاقة تأمين صحي إلكترونية تتيح لك كافة الخدمات العلاجية، يكون من خلال الإعتراف بك كلاجئ، أو قضاء مدة 15 شهرا دون إنقطاع في ألمانيا. ويكون لك الخيار في التسجيل في أي من شركات التأمين الصحية العامة، وفي حال لم يكن لديك عمل كاف لتسديد النفقات فإن مكتب العمل سوف يتحمل التكاليف الصحية وذلك فقط لمن تم الإعتراف به لاجئا في ألمانيا. أما قبل ذلك فإن مكتب الضمان الإجتماعي هو من يتولى هذه التكاليف. عندما تحصل على إذن في الإقامة فأنتك تحصل بالتالي على نفس الحقوق العامة من حيث الرعاية الصحية، تماما كالمواطنين الألمان.

عندما تمرض فسوف تحصل من خلال بطاقة التأمين الصحي على العلاج المناسب من قبل معظم الأطباء في ألمانيا. وعادة إن لم يكن الأمر يستدعي علاجا طارئا فيجب أن تحصل على موعد مسبق قبل زيارتك للطبيب. إن الخدمات الطبية العادية يدفعها التأمين الصحي. أما ما يزيد ذلك يجب أن تدفعه بنفسك. ويمكن الدخول إلى المستشفى في العادة في أوقات الطوارئ، أو بعد أن يرسلك طبيبك إليه فقط.

كما تنص الفقرة الـ 27 من الجزء الخامس في قانون الشؤون الاجتماعية يكون للمؤمن عليه (الحق في العلاج عندما يكون يكون من اللازم التعريف بالمرض ولمعالجته ولمنع سوءه أو لتخفيض الآلام الناتجة عن المرض). ويطبق ذلك على الأمراض الجسمية وأيضا النفسية كالاكتئاب وما ينتج من الصدمة والإدمان من الكحول والمخدرات أو الأدوية الأخرى. وايضا مثل

أمراض نفسية مثل الذهان أو اضطرابات الخوف. وبطبيعة الأمر يتبع هذا الحق أيضاً التزود بالأدوية اللازمة وما يسمى الخدمات العلاجية الطبيعية كالتدليك والعلاج الوظيفي والعلاج الفيزيائي وذلك (حسب الفقرة الـ32 من الجزء خامس لقانون الشؤون الاجتماعية). وباستخدام البطاقة الصحية يمكنك أيضاً الزيارة الطبيب النفسي عندما تعاني من مشاكل نفسية. غير أن التأمين الصحي لا يدفع خدمة المترجمين.

عندما يصف لك الطبيب أدوية فيكون غالباً عليك أن تدفع جزءاً من ثمنها بنفسك. أما إذا كنت تستلم دعم من مكتب شؤون العمل (das Jobcenter) فغالباً يمكنك الحصول على إعفاء من دفع هذه النفقات الإضافية. ويتم طلب الإعفاء هذا لدى مؤسسة التأمين الصحي في مدينتك.



من حقك كمؤمن أن يكون لك خيار إختيار الطبيب الذي تفضله وذلك بشكل مجاني، طالما كان متعاقداً مع شركة التأمين خاصتك. وهو الحال مع أغلب الأطباء في ألمانيا. إلا أن هذا الأمر ليس مطبقاً في المستشفيات أو مراكز العلاج التأهيلي، حيث سوف تتلقى العلاج هناك من الأطباء الموجودين فقط.

للتقليل من أيام الإقامة في المستشفيات أو لتجنبها بشكل كامل، يمكن للطبيب أن يصف ما يسمى ” الرعاية الصحية المنزلية ” وذلك إذا كان لديك بيت للإقامة وذلك طبقاً للقرار 37 من الجزء الخامس لقانون الشؤون الاجتماعية. ويعني ذلك أنك لن تذهب إلى المشفى بل تبقى في منزلك يزورك اممرض أو طبيب باستمرار للعناية بك وتقديم العلاج لك حتى تشفى.

واجب التأمين

منذ سنة 2009 يتوجب على كل من يسكن في ألمانيا - مع استثناءات قليلة- أن يكون منتسباً لبرنامج التأمين الصحي وتأمين العناية لدى العجز. يتعلّق مبلغ العضوية حسب الدخل الشهري، ومن ليس له دخل كاف أو لا دخل له أصلاً فيستطيع مركز شؤون العمل تحمّل دفع التكاليف الخاصة في التأمين الصحي وتأمين العناية لدى العجز. ويوجد في ألمانيا نوعان من التأمين الصحي وهي المؤسسات الخاصة والحكومية. طوال عملية التحقيق والتي تسبق اللجوء، فأنت لست مؤمناً بعد، ويدفع النفقات الطبية المتعلقة بك مكتب الضمان الإجتماعي.

علاوة على ذلك يقدم التأمين الصحي أيضاً استشارات عن المواضيع التي تتعلق بصحتك، مثل شؤون الحمل والغذاء الصحيح والرياضة والحساسية والتعامل مع التّشدد والتوازن النفسي وكورسات مختلفة عن كيفية حماية الصحة. ويقدم التأمين الصحي كذلك لقاءات مختلفة وفحوصات من أجل للكشف المبكر عن الأمراض كتسوس نخر الأسنان أو السرطان في مرحلة مبكرة، يمكن فيها العلاج الفعلي والمستديم. ويوجد كذلك للعائلات التأمين العائلي، والذي يتم فيه التأمين المشترك على كلّ أعضاء العائلة.

وفي حالة البطالة عن العمل يدفع مركز شؤون العمل أو مكتب الشؤون الاجتماعية مساهمات التأمين الصحي.

في حالة المرض


التأمين الصحي

عندما تكون عضواً في إحدى مؤسسات التأمين الصحي، فليس لديك الحق فقط في حالة المرض بالحصول على العلاج والأدوية المناسبة بل أيضاً. الحق في الحصول على الراتب في حالة عدم القدرة على العمل وذلك لمدة لا تزيد على ستة أسابيع من طرف صاحب العمل حسب (§ 3 EntgFG). وهذا المبدأ أسمه باللغة الألمانية Lohnfortzahlung im Krankheitsfall أي استمرار دفع الراتب في حالة المرض. لكنك في هذه الحالة يجب عليك دون إبطاء أن تحصل على وثيقة طبية وترسلها لصاحب عملك تخبره عن عن المدة المحتملة لغيابك عن العمل. وإذا زادت مدة مرضك عن ستة أسابيع فيدفع التأمين الصحي لك جزءاً من الراتب. أما في حالة كونك تعمل عملاً حراً فيجب عليك أن تعمل تأمين إضافي .

الإعاقة

إذا كنت مصاباً بإعاقة، مثلاً بسبب مرض جسدي أو نفسي فيحق لك الحصول على وثيقة إعاقة (der Schwerbehindertenausweis). ومن خلال هذه البطاقة يمكنك الحصول

على تخفيضات على الرسوم وأيضاً على عروض للحماية والدعم في الحياة اليومية والعمل (حسب الجزء التاسع لقانون الشؤون الاجتماعية (SGB 9)). وتسمح لك مدن كثيرة استخدام النقل المدني مجاناً لدى عرض وثيقة الإعاقة. وعندما تحصل على تصريح العمل، تزيد فرصك من خلال هذه الوثيقة في العثور على عمل. وتستحق هذه الوثيقة أيضاً عندما تقدم إجراءات لجوءك وأنت معاق. ويمكنك طلب وثيقة الإعاقة عند إدارة الشؤون الاجتماعية (das Sozialamt) في المدينة أو القرية التي تسكن فيها. في العادة هي مجانية وتتعلق مدة إجراءات إصدارها تبعاً للموظف المسؤول وتنظيم الإدارة.



العلاج لإعادة التأهيل

يوجد في ألمانيا أنواع مختلفة من العلاج وإعادة التأهيل وذلك من أجل العودة إلى الروتين اليومي بعد مرض نفسي أو جسدي طويل ومرهق أو بعد حادث أو بعد الخروج من الإدمان. ويتم العلاج في مستشفيات أو مؤسسات إعادة التأهيل. وفي بعض منها يمكنك من السكن فيها حتى إنتهاء مدة المعالجة، وفي المؤسسات الأخرى تأتي في الصباح وتبقى خلال اليوم وتعود في المساء حتى يمكنك النوم في منزلك. إذا كان لديك تأمين فليك الحق في العلاج في حالة الحاجة لذلك. ويكون على صاحب عملك أن يدفع لك راتبك لمدة الأيام الـ 42 الأولى من تلك المعالجة تأهيلية، إذا لم تتمكن من العمل لأي سبب (أنظر الفقرة 9 لقانون استمرار دفع الرواتب). وفي هذه الحالة أيضاً لا يحق صاحب عملك أن ينقص عدد أيام عطلتك (أنظر الفقرة 10 في قانون العطلة الاتحادي).

يحق كذلك للمرضى النفسيين الحصول على المساعدة في البحث عن منصب عمل مناسب لهم. وتستطيع المؤسسة الممولة المساعدة الاجتماعية أن تدعم بأموال صاحب العمل وذلك باشرط تقديم عمل مناسب لظروف المريض.

الحاجة إلى العناية والرعاية رعاية

عندما لا تكون قادراً على رعاية أطفالك بشكل كاف فيكون للزوج أو للزوجة الحق في الحصول على الدعم، إذا كنت أنت مسؤولاً عن ذلك في الغالب (أنظر الفقرة 20 للكتاب الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية). ويوجد هذا الحق أيضاً إذا كنت تسكن لوحده مع الأطفال. ويمكنك في تلك الأحوال أن تطلب من المحكمة تكليف شخص مناسب يساعدك في وظائفك.

تأمين الرعاية

يسري التأمين تلقائياً للمؤمنين وذلك فور عقده واعتماده وذلك حتى في تأمين الرعاية. وفي سبيل المثال، إذا كنت غير قادراً على رعاية نفسك أو الغذاء أو التحرك (الاستيقاظ واللباس وتسلق الدرج) أو على الوظائف المنزلية (المشريات والطبخ وتغسيل الملابس) وذلك بسبب مرض أو إعاقة فتوفر مؤسسة تأمين الرعاية لك المساعدة. ويحق أيضاً للأقارب الحصول على دعم مالي عندما ينجزون هذه الوظائف.

ويدعم تأمين الصحي في تجنب الحاجة إلى الرعاية وذلك من خلال الوقاية والمعالجة الطبية والتأهيل الطبي.

إن كنت تحتاج إلى مساعدة أكثر مما يدفعه تأمين الرعاية وإن لم تقدر على دفع ذلك بنفسك وإن لم يكن هناك جهة آخر يدفعه فيكون لك الحق في الحصول على دعم للرعاية وسوف يحمل مكتب شؤون الاجتماعية الذي قدمت الطلب فيه النفقات.

الإشراف

إذا لم تكن قادراً على إنجاز علاقاتك القانونية فيمكنك تكليف مشرف بجانبك. ويمكن طلب هذا المشرف من المحكمة. ثم تفحص المحكمة مدى حاجتك إلى الإشراف وإن كانت كافياً تكلف المحكمة شخصاً مناسباً مع وظيفة إشرافك في علاقاتك القانونية. وبطبيعة الأمر لديك أيضاً الحق على اقتراح شخصاً معين كمشرف قانوني ويحق للمحكمة رفض اقتراحك فقط في أحوال مبررة. والشروط لتوكيل مشرف قانوني هو الإصابة بمرض نفسي أو إعاقة جسمية. ويشترط أن تكون غير قادراً على ترتيب شؤونك الشخصية بنفسك وأن يكون من الضروري توكيل المشرف. ويعني ذلك أنه ليس هناك أشخاصاً من محيطك الشخصي أو خدمات اجتماعية قادرين على هذه الوظائف أيضاً.

ويمكنك تكليف المشرف بوظيفة إدارة شؤون أموالك أو منزلك أو شؤون المراسلة والبريد أو رعاية صحتك أو بوكالتك عند الإدارة المدنية أو مؤسسات التأمين أو إدارات الشؤون الاجتماعية. أما مدى هذه التكاليفات تحددها أنت بوحدك (وذلك حسب الفقرة 1901 للقانون المدني). كما وإنه قرارك من وحدك أية وظيفة ينجزها مشرفك في أي حال أو بأي شرط.

المعاش

عاطل عن العمل

عندما تكون عاطلاً عن العمل فلديك الحق في الدعم لشراء الأشياء اللازمة للحياة اليومية. ومعنى الملموس لذلك يتعلّق بعدة أمور مختلفة وأهمّها هي طول فترة المساهمات المالية التي دفعتها لتأمين البطالة وعمرك وقدرتك الصحيّة على العمل.

إذا كنت قد دفعت على الأقلّ 12 شهراً مساهمات المالية لتأمين البطالة فيكون لديك الحقّ في حالة البطالة في الحصول على الدّعم الماليّ وإسمه مال العاطل عن العمل 1. وتتعلّق مدّته بعمرك ومدّة دفع المساهمات قبل البطالة. أمّا مبلغ الدّعم فيتعلّق براتبك الأخير قبل البطالة. وإذا لم تستلم مال العاطل عن العمل رقم 1 وإن لم تكن قادراً على العمل أساساً فيمكنك طلب دعم إسمه مال العاطل عن العمل رقم 2. والمبلغ منوط بعدد أفراد عائلتك وسعة منزلك.

إذا كنت غير قادراً على العمل، مثلاً بسبب مرض مزمن، فلديك الحقّ على المساعدة للمعيشة. يعني ذلك إذا لم تكن قادراً على الشّغل إطلاقاً ولم تستلم مساعدات اجتماعيّة وغيرها فلديك الحقّ في الحصول على إيجار المنزل والكهرباء والتدفئة وباقي أهمّ الأشياء اللازمة للعيش اليوميّ (حسب الباب الثالث للكتاب الـ21 لقانون الشؤون الاجتماعيّة). ويتضمّن ذلك أيضاً المساهمات للتأمين الصحيّ وبشروط معيّنة مساهمات تأمين التقاعد.

الأمن الأساسي للمسنين

إذا وصلت إلى عمر التقاعد وراتبك غير كافٍ للعيش اليوميّ فلديك الحقّ في الحصول على مساعدة مالية اسمها الأمن الأساسي للمسنين. ويتمّ طلبها من إدارة الشؤون الاجتماعيّة.

الدعم المالي لرعاية الأطفال وللسكن

إذا كنت تملك إذن إقامة يسمح لك الشغل وإذا كان لديك طفل لم تخرج من المدرسة أو الجامعة بعد فليدك الحق على دعم مالي للأطفال. وأيضاً إذا كان عمر طفلك أكبر من الـ 18 سنة وغير قادراً على الشغل بسبب إعاقة نفسية أو جسمية فيكون له الحق ضمن شروط معينة بالحصول على دعم مالي. وإذا تم تسجيل الإعاقة قبل إتمام سن 27 فيكون له الحق في الدعم المالي بعد الوصول لهذا العمر.



عندما يقلّ دخلك من حدّ معيّن فيكون لديك الحقّ في الحصول على مساعدة إيجار المنزل (مال السكن، Wohngeld) يتعلّق مبلغ الحدّ من أفعال متشكّلة، مثلاً من عرض المنزل وسنة بنائه أو موقعه. ويمكن تقديم الطلب لدى إدارة الشؤون الاجتماعيّة.

المساعدة في حالات خاصة

يعرف من يحتاجون إلى مساعدة وذلك بوصفهم بأنهم اشخاص يحتاجون إلى مساعدة الآخرين بسبب صعوبات غير عاديّة وذلك من أجل خفض هذه الصّعوبات. لا يوجد وصف واضح لهذا

المصطلح حيث يتضمن مجموع هذه الأشخاص أناس معاقين ومن دون منزل، أو من أفرج عنه من السجن أو عن من شفى من مرض نفسي زكان مغلقا عليه. وتم الإفراج عنه أو من مصاب من إدمان أو من يحتاج للرعاية الطبيّة.

المساعدة للحوامل والوالدات الجدد

تتضمن هذه المساعدة الإرشاد والدعم الطبي ومن جهة المولّدات والتزويد بالأدوية والضماطات وأدوات العلاج والرعاية في مؤسسة مناسبة أو في المنزل ودعم مالي للولادة. تتناسب هذه المنح بالمنح التي تُمنح حسب ما يوصي به التأمين الصحي القانوني.

المساعدة في إدماج المعاقين

إذا كنت معاقاً جسمياً أو نفسياً وذلك بسبب مرض مزمن فيكون لديك الحق بالحصول على المساعدة لاندماجك في المجتمع، ويتضمن ذلك تدابير العلاج الخارجي والداخلي والإجراءات الطبيّة الأخرى لوقاية وعلاج وخفض الإعاقة وكذلك التزويد بالأعضاء الاصطناعيّة وادوات أخرى لدعم المعاقين والمساعدة لتزويد تعليم مدرسيّ مناسب والتعليم في مهنة مناسبة أو شغل مناسب آخر والمساعدة للتأهيل في المهنة السابقة أو المشابهة لها.

الدعم للمسنين

إنّ هدف الدّعم للمسنين هو وقاية وللتغلب ولخفض الصّعوبات الظّاهرة في العمر الكبير. وتتضمن إجراءات الدّعم لكبار السن الدّعم في الحصول على منزل، وصيانته والمساعدة في كلّ الأمور الأخرى والاستقبال في مؤسّسة ترعى المسنين وكذلك الحصول على الدّعم في الخدمات المختصّة بالعجائز. ويوجد في كلّ المدن والبلديات مؤسّسات مختلفة يمكن الاتجاه إليها من أجل طلب معلومات.

المساعدة في تغلب على صعوبات اجتماعية غير عادية

لديك الحق في الحصول على المساعدة في تغلب صعوبات غير عادية إذا كنت تواجه أوضاع خاصة متعلقة بالصعوبات الاجتماعية. ويمكن أن تكون ذلك من خلال عدم الحصول على منزل أو الفقر أو العنف المنزلي أو الإفراج من السجن أو من مشفى نفسي مغلق (حسب الباب الثامن من الكتاب الـ 12 لقانون الشؤون الاجتماعية). إنّ الصعوبات الاجتماعية تعرف أن يمنع إقصاء الشخص من الحياة في المجتمع بسبب معاناة الشخص من إدمان مثلاً أو غيره. وتتضمن المساعدة المعروضة الإرشاد والدعم الشخصي للمصاب ولعائلته والدعم في البحث عن منزل وعمل أو في رعايته حتى يجد مكانه في المجتمع.

الملحق

المراجع

Judith Scherr: Umgang mit Zwangsmaßnahmen in Krankenhäusern, Psychiatrien und Pflegeeinrichtungen. Deutsche Krankenhaus Verlagsgesellschaft: Düsseldorf 2015.
(التعامل مع التدابير القسرية في المستشفيات والمشافي النفسية ومؤسسات الرعاية الطبية)
Krankenhaus Verlagsgesellschaft: Düsseldorf 2015. Sozialgesetzbücher.
طبع الـ45. (45. Auflage) Deutscher Taschenbuchverlag: München 2016

روابط انترنت

هذه الروابط تساعدك على العثور على جميع الوثائق والنماذج اللازمة على شبكة الإنترنت:

اتفاقية العلاج

www.psychiatrie-verlag.de/fileadmin/storage/dokumente/Diverse/ZusatzmaterialService/Diverse/behandlungsvereinbarung.pdf

مرسوم المريض

www.bmjv.de/SharedDocs/Downloads/DE/Formulare/Anlagen/Patientenverfuegung_Textbausteine_pdf?__blob=publicationFile&v=5

توكيل الرعاية الصحية

www.bmjv.de/SharedDocs/Downloads/DE/Formulare/Vorsorgevollmacht.pdf?__blob=publicationFile&v=4

فهرس الكلمات

إعانة البطالة 1

إن استحقاقات البطالة هي دفعة من التأمين ضد البطالة في ألمانيا، تدفع عند حدوث البطالة وترتبط بمزيد من الشروط. وعادة ما تدفع حتى سنة واحدة ومع كبار السن العاطلين عن العمل لمدة تصل إلى عامين. والأسس القانونية لاستحقاقات البطالة مدرجة في الكتاب الثالث من قانون الشؤون الاجتماعية. وهناك فوائد مماثلة متاحة أيضا في بلدان أوروبية أخرى (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

إعانة البطالة 2

إن إعانة البطالة 2 (المعروفة أيضا باسم هارتز فير) هي الفائدة بالنسبة للأمن الأساسي للمستفيدين القابلين للتوظيف وفقا للكتاب الثاني من قانون الشؤون الاجتماعية 2 SGB في ألمانيا. ومن المفترض أن تمكن الأشخاص المؤهلين من أن يعيشوا حياة بكرامة إنسانية (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

قانون الإقامة، والعمل ودمج الأجانب على الأراضي الاتحادية الألمانية (AufenthG)

الوصول والمغادرة وإقامة الأجانب في ألمانيا. لا تشمل قوانين الإقامة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يحق لهم حرية التنقل وأسرهم، فضلا عن عدة مجموعات خاصة من الأجانب (مثل الدبلوماسيين وأعضاء الناتو). (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

قانون استحقاقات طالبي اللجوء (AsylbLG)

منذ عام 1993، ينظم قانون استحقاقات طالبي اللجوء مبلغ وشكل الاستحقاقات التي يمكن أن يطالب بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية الأشخاص الذين هم في حاجة إلى اللجوء، والمتحملون، ومن هم قانونيون ملزمة بمغادرة ألمانيا. ويمكن أن تكون أسباب الحاجة إلى المساعدة، على سبيل المثال، عدم وجود دخل (جزئيا بسبب عدم وجود تصريح عمل) أو عدم كفاية الدخل والأصول غير الكافية لتغطية الاحتياجات (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

القانون المدني (BGB)

القانون المدني (BGB)، ينظم تدوينا مركزيا للقوانين الألمانية الخاصة، أهم العلاقات القانونية بين الأفراد. ويشكل القانون الخاص العام، جنبا إلى جنب مع قوانينه الفرعية أو الفرعية (مثل قانون الكفالة المشتركة الألمانية وقانون عقود التأمين وقانون الشراكة المدنية والقانون العام للمساواة في المعاملة). ومع ذلك، فإنه لا يوفر تدوينا كاملا للقانون المدني الألماني. (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

قانون الإجازة الاتحادي (BUrlG)

ينص قانون الإجازة الاتحادي (Bundesurlaubsgesetz, BUrlG) على تنظيم العطلات الترفيهية في ألمانيا. تم الإعلان عنه في 8 كانون الثاني/يناير سنة 3691 ويكمل كالحل الأدنى

من اللائحة القياسية الاتفاقات الفردية بين الاتحادات والأحزاب الإدارية في كل فرع الصناعة والولايات

العديد والقائمة حتى ذلك الحين. وهدف هذا القانون هو حماية العمل الاجتماعية. (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

قانون بشأن مدفوعات الأجور في أيام الإجازة وفي حالة الإجازة المرضية (Entgeltfortzahlungsgesetz; EntgFZG)

منذ عام 1994، ينظم قانون دفع الرواتب المستمر دفع الرواتب في أيام العطل الرسمية استمرار دفعه في حالات المرض للعاملين والموظفين والمتدربين، فضلا عن السلامة الاقتصادية في مجال العمل المنزلي في أيام العطل الرسمية وفي الحالات من الإجازة المرضية (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

القانون الأساسي (Grundgesetz; GG)، دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية

الكتاب الثاني لقانون الشؤون الاجتماعية (Sozialgesetzbuch II; SGB II)

بدأ سريان الكتاب الثاني لقانون الشؤون الاجتماعية في الأول من يناير / كانون الثاني 2005 ويشار إليه عموما بقانون هارتز فير. وينظم القانون تعزيز للأشخاص الذين يمكن توظيفهم من عمر 15 سنة وأقل من 65 سنة (بما في ذلك الدعم المالي)، فضلا عن أقاربهم بقدر ما لا يستطيعون كسب رزقهم بأنفسهم (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر / أيلول 2016)

الكتاب الخامس لقانون الشؤون الاجتماعية (Sozialgesetzbuch V; SGB V)

الكتاب الخامس لقانون الشؤون الاجتماعية يلخص جميع اللوائح المتعلقة بالتأمين الصحي العام (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

الكتاب الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية (Sozialgesetzbuch VIII; SGB VIII)

ويغطي الكتاب الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية اللوائح الاتحادية المتعلقة برفاه الأطفال والشباب في ألمانيا (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

الكتاب الثاني عشر لقانون الشؤون الاجتماعية (Sozialgesetzbuch XII; SGB XII)

يتضمن الكتاب الثاني عشر لقانون الشؤون الاجتماعية لوائح المساعدة الاجتماعية أو الرعاية الاجتماعية في ألمانيا. وقد استحدث القانون المتعلق بتصنيف المساعدة الاجتماعية في القانون الاجتماعي المؤرخ 27 كانون الأول / ديسمبر 2003، اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 2005 ، وحل محل القانون الاتحادي بشأن المساعدة الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، استحدثت إعانة اجتماعية جديدة وممثله له للباحثين عن عمل الذين كان لهم الحق في الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية أو استحقاقات البطالة (إعانة البطالة الثانية). وقد حدث ذلك بموجب القانون الرابع للخدمات الحديثة في سوق العمل المؤرخ 24 كانون الأول / ديسمبر 2003 (قانون هارتس فير) مع إدخال قانون الشؤون الاجتماعية. (ويكيبيديا، استرجاعها في 30 سبتمبر 2016)

مراكز للمعالجة النفسية للاجئين

■ PSZ Aachen – Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge in der Städteregion Aachen (PÄZ Aachen e.V.)

Mariahilfstraße, 16, 52062 Aachen

الهاتف 0241 49000, فاكس 0241 49004,

البريد الإلكتروني paez.ac@t-online.de und Psz.ac@gmx.de,

الموقع الإلكتروني www.paez-aachen.de/psz.html

■ Diakonisches Werk Altenkirchen – Fachdienst für Flüchtlinge und Migranten, Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge,

Stadthallenweg 16, 57610 Altenkirchen

الهاتف 02681 800820, البريد الإلكتروني liebmann@dw-ak.de,

الموقع الإلكتروني diakonie-altenkirchen.de/psz

■ Zentrum Überleben gGmbH, GSZ Moabit, Haus K Eingang C, 3. OG

Turmstraße, 21, 10559 Berlin

الهاتف 030 3039060, فاكس 030 30614371,

البريد الإلكتروني info@ueberleben.org, الموقع الإلكتروني www.ueberleben.org

■ XENION Berlin – Psychosoziale Hilfen für politisch Verfolgte

Paulsenstraße 55/56, 12163 Berlin

الهاتف 030 3232933, فاكس 030 3248575,

البريد الإلكتروني info@xenion.org, الموقع الإلكتروني www.xenion.org

■ Behandlungsstelle für traumatisierte Flüchtlinge, Fürstenwalde, c/o KommMit e.V., Haus K, Eingang D, 2. OG links

Turmstraße, 21, 10559 Berlin

الهاتف 030 98353731, فاكس 030 98353914,

البريد الإلكتروني m.misselwitz@kommit.eu, الموقع الإلكتروني www.bbzbberlin.de/kontakt/impressum/53-%E2%80%9Ekooperation-f%C3%BCr-fl%C3%BCchtlinge-in-brandenburg%E2%80%9C-kfb.html

■ PSZ Bielefeld – Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge, (Ev. Krankenhaus Bielefeld gGmbH und AK Asyl e.V.)

Friedenstraße 4-8, 33602 Bielefeld

الهاتف 0521 787-15246, فاكس 0521 787-15293,

البريد الإلكتروني dallwitz@ak-asyl.info,

الموقع الإلكتروني www.psz-nrw.de/psz-netzwerk/psz-bielefeld/,

Flyer: www.psz-nrw.de/wp-content/uploads/2015/05/Flyer-PSZ-Bielefeld.pdf

■ MFH Bochum – Medizinische Flüchtlingshilfe e.V.

Dr.-Ruer-Platz 2, 44787 Bochum

الهاتف 0234 9041380, فاكس 0234 9041381,

الموقع الإلكتروني www.mfh-bochum.de, البريد الإلكتروني info@mfh-bochum.de

■ REFUGIO Bremen – Psychosoziales Zentrum für ausländische Flüchtlinge e.V.

Außer der Schleifmühle 53, 28203 Bremen

الهاتف 0421 3760749, فاكس 0421 3760722,

الموقع الإلكتروني www.refugio-bremen.de, البريد الإلكتروني info@refugio-bremen.de

■ Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge Dortmund

Lange Straße 44, 44137 Dortmund

الهاتف 0231 88088114, البريد الإلكتروني psz@awo-dortmund.de

■ Sächsischer Flüchtlingsrat e.V.

Dammweg 5, 01097 Dresden

الهاتف 0351 4692607, فاكس 0351 4692508,

البريد الإلكتروني info@saechsischer-fluechtlingsrat.de,

الموقع الإلكتروني www.saechsischer-fluechtlingsrat.de

■ Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge Düsseldorf

Benrather Straße 7, 40213 Düsseldorf

الهاتف 0211 54417322, فاكس 0211 54417320,

الموقع الإلكتروني www.psz-duesseldorf.de, البريد الإلكتروني info@psz-duesseldorf.de

■ refugio thüringen – Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge e.V., Standort Erfurt

Friedrich-Schiller-Straße 44, 99096 Erfurt

الهاتف 0361 60268079, فاكس 0361 74429566,

البريد الإلكتروني pszf-erfurt@refugio-thueringen.de,

الموقع الإلكتروني www.refugio-thueringen.de

■ Ev. Zentrum für Beratung und Therapie am Weißen Stein

Olof-Palme-Straße 17, 60439 Frankfurt/Main

الهاتف 069 5302-222, فاكس 069 5302-294,

البريد الإلكتروني anne.rottlaender@frankfurt-evangelisch.de,

الموقع الإلكتروني www.frankfurt-evangelisch.de/91.html

■ FATRA Frankfurt/M. – Frankfurter Arbeitskreis Trauma und Exil e.V.

Berger Straße 118, 60316 Frankfurt/Main

الهاتف 069 499174, فاكس 069 498526,

البريد الإلكتروني info@fatra-ev.de, الموقع الإلكتروني www.fatra-ev.de

- Pro Asyl – Bundesweite Arbeitsgemeinschaft für Flüchtlinge e.V.
Postfach 160624, 60069 Frankfurt/Main
الهاتف 069 230688, فاكس 069 230650,
الموقع الإلكتروني www.proasyl.de, البريد الإلكتروني proasyl@proasyl.de
- Psychosoziales Zentrum für Asylsuchende und MigrantInnen in Vorpommern,
im Kreisdiakonischen Werk Greifswald e.V.
Kapaunenstraße 10, 17489 Greifswald
الهاتف 03834 2311269, فاكس 03834 2311265,
الموقع الإلكتروني www.psz-greifswald.de, البريد الإلكتروني psz@kdw-greifswald.de
- PSZ für Flüchtlinge Diakonie Mark-Ruhr
Bergstraße 121, 58095 Hagen
الهاتف 02331 30646-2047, فاكس 02331 30646-2048,
الموقع الإلكتروني tinyurl.com/y87hjoos, البريد الإلكتروني psz-hagen@diakonie-mark-ruhr.de
- Psychosoziales Zentrum für Migrantinnen und Migranten Sachsen-Anhalt,
Standort Halle (Saale)
Charlottenstraße 7, 06108 Halle (Saale)
الهاتف 0345 2125768,
الموقع الإلكتروني www.psz-sachsen-anhalt.de, البريد الإلكتروني kontakt@psz-sachsen-anhalt.de
- haveno, Gesundheitszentrum St. Pauli, Haus 5
Seewarterstraße 10, 20459 Hamburg
الهاتف 040 31793535, فاكس 040 31186951, البريد الإلكتروني info@haveno.de,
الموقع الإلكتروني www.haveno.de
- SEGEMI, Seelische Gesundheit Migration und Flucht e.V.
Adenauerallee 10, 20097 Hamburg
الموقع الإلكتروني www.segemi.org, البريد الإلكتروني info@segemi.org
- Netzwerk für traumatisierte Flüchtlinge in Niedersachsen e.V.
Marienstraße 28, 30171 Hannover
الهاتف 0511 85644514, فاكس 0511 85644515,
الموقع الإلكتروني www.ntfn.de, البريد الإلكتروني info@ntfn.de
- refugio thüringen – Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge e.V., Standort Jena
Ferdinand-Lassalle-Straße 8, 07743 Jena
الهاتف 03641 226281, فاكس 03641 238198,
الموقع الإلكتروني www.refugio-thueringen.de, البريد الإلكتروني koordination@refugio-thueringen.de

- Therapiezentrum für Folteropfer des Caritasverbandes für die Stadt Köln e.V.
Spiesergasse 12, 50670 Köln
الهاتف 0221 16074-0, فاكس 0221 1390272,
الموقع الإلكتروني therapiefolteropfer@caritas-koeln.de, tinyurl.com/tzfof
- Psychosoziales Zentrum für Geflüchtete Leipzig, Mosaik Leipzig –
Kompetenzzentrum für transkulturelle Dialoge e.V.
Peterssteinweg 3, 04107 Leipzig
الهاتف 0341 92787712, البريد الإلكتروني psz@mosaik-leipzig.de,
الموقع الإلكتروني www.mosaik-leipzig.de
- Psychosoziales Zentrum Dresden, CALM Sachsen (das Boot gGmbH)
Friedrichstraße 28a, 01067 Dresden
الهاتف 0351 26440090, البريد الإلكتروني psz.dresden@das-boot-ggmbh.de,
الموقع الإلكتروني www.calm-sachsen.de/de/psz-dresden
- Exilio Lindau – Hilfe für Flüchtlinge und Folterüberlebende e.V.
Reutiner Straße 5, 88131 Lindau
الهاتف 08382 409450, فاكس 08382 409454,
البريد الإلكتروني info@exilio.de, الموقع الإلكتروني www.exilio.de
- Diakonie Pfalz – Psychosoziales Zentrum Pfalz, Ludwigshafen
Wredestraße 17, 67059 Ludwigshafen
الهاتف 0621 49077710, البريد الإلكتروني psz-pfalz@diakonie-pfalz.de,
الموقع الإلكتروني www.diakonie-pfalz.de
- Psychosoziales Zentrum für Migrantinnen und Migranten Sachsen-Anhalt,
Standort Magdeburg
Karl-Liebknecht-Straße 55, 39114 Magdeburg
الهاتف 0391 63109807, فاكس 0391 50676985,
البريد الإلكتروني kontakt@psz-sachsen-anhalt.de
- Caritasverband Mainz e.V. – Psychosoziales Zentrum für Flucht und Trauma, Mainz
Rheinallee 3a, 55116 Mainz
الهاتف 06131 907460, البريد الإلكتروني beratungszentrum@caritas-mz.de,
الموقع الإلكتروني www.caritas-mainz.de/caritas-vor-ort/mainz/cbjz-st.-nikolaus/psycho-
soziale-zentrum-fuer-flucht-und-trauma

- Caritasverband für die Region Rhein-Mosel-Ahr e.V. IN TERRA –
Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge, Mayen
St.-Veit-Straße 14, 56727 Mayen
الهاتف 02651 98690, البريد الإلكتروني goepfert-m@caritas-mayen.de,
الموقع الإلكتروني www.caritas-rhein-mosel-ahr.de
- REFUGIO München – Beratungs- und Behandlungszentrum für Flüchtlinge und Folteropfer e.V.
Rosenheimer Straße 38, 81669 München
الهاتف 089 9829570, فاكس 089 98295757,
البريد الإلكتروني office@refugio-muenchen.de, الموقع الإلكتروني www.refugio-muenchen.de
- Refugio Münster – Psychosoziale Flüchtlingshilfe
Hafenstraße 3-5, 48153 Münster
الهاتف 0251 1448631, فاكس 0251 1448634,
البريد الإلكتروني info@refugio-muenster.de, الموقع الإلكتروني www.refugio-muenster.de
- Psychosoziale Anlaufstelle für Geflüchtete
Am Alten Kirchhof 12, 24534 Neumünster
الهاتف 04321 24488, فاكس 04321 24219,
البريد الإلكتروني bzm@diakonie-altholstein.de, الموقع الإلكتروني www.diakonie-altholstein.de/
de/Psychosoziale-Anlaufstelle-fuer-Gefluechtete
- PSZ Nürnberg – Psychosoziales Zentrum für Flüchtlinge
St.-Johannis-Mühlgasse 5, 90419 Nürnberg
الهاتف 0911 39363-62, فاكس 0911 39363-61,
البريد الإلكتروني buellesbach.charlotte@rummelsberger.net, الموقع الإلكتروني www.migra-
tion.rummelsberger-diakonie.de/beratung/psychosoziales-zentrum/
- IBIS – Interkulturelle Arbeitsstelle e.V.,
Klävemannstraße 16, 26122 Oldenburg
الهاتف 0441 39038943, فاكس 0441 9849606,
البريد الإلكتروني info@ibis-ev.de, الموقع الإلكتروني www.ibis-ev.de
- Gesellschaft für Inklusion und Soziale Arbeit – ISA e.V.,
FaZIT – Fachberatungsdienst Zuwanderung, Integration und Toleranz
Zum Jagenstein 3, 14478 Potsdam
الهاتف 0331 9676250, فاكس 0331 9676259, البريد الإلكتروني info@fazit-brb.de,
الموقع الإلكتروني www.bbzberlin.de

- PSZ Saarbrücken – Psychosoziales Beratungszentrum des Deutschen Roten Kreuzes
Vollweidstraße 2, 66115 Saarbrücken
الهاتف 0681 9764254, فاكس 0681 9764290,
البريد الإلكتروني psz@lv-saarland.drk.de, الموقع الإلكتروني <http://tinyurl.com/lv-sl-psz>
- PBV Stuttgart – Psychologische Beratungsstelle für politisch Verfolgte und Vertriebene
Schloßstraße 76, 70176 Stuttgart
الهاتف 0711 2854450, فاكس 0711 2054499507,
البريد الإلكتروني pbv@eva-stuttgart.de, الموقع الإلكتروني www.eva-stuttgart.de/unsere-angebote/angebot/psychologische-beratungsstelle-pbv
- Refugio Stuttgart e.V. – Psychosoziales Zentrum für traumatisierte Flüchtlinge
Weißenburgstraße 13, 70180 Stuttgart
الهاتف 0711 6453127, فاكس 0711 6453126,
البريد الإلكتروني info@refugio-stuttgart.de, الموقع الإلكتروني www.refugio-stuttgart.de
- Ökumenische Beratungsstelle für Flüchtlinge, Trier,
Dasbachstraße 21, 54292 Trier
الهاتف 0651 9910600, البريد الإلكتروني fluechtlingsberatung@diakoniehilft.de,
الموقع الإلكتروني <http://tinyurl.com/jmdcar>
- BFU Ulm – Behandlungszentrum für Folteropfer Ulm
Innere Wallstraße 6, 89077 Ulm
الهاتف 0731 22836, فاكس 0731 15979000,
البريد الإلكتروني bfu@rehaverein.de, الموقع الإلكتروني www.bfu-ulm.de
- Refugio Villingen-Schwenningen – Kontaktstelle für traumatisierte Flüchtlinge e.V.
Schwedendammstraße 6, 78050 Villingen-Schwenningen
الهاتف 07721 504155, فاكس 07721 504165,
البريد الإلكتروني info@refugio-vs.de, الموقع الإلكتروني www.refugio-vs.de

”الخبراء في حالتهم الخاصة“

هل تعرف الوضع الذي...

- كنت متواجه فجأة مع المرض النفسي من شخص قريب منك؟
- كنت فجأة متحدى جدا من المهام المرتبطة بك كقريب؟
- هل تريد المزيد من المعلومات والمشورة؟

يمكن أن يكون هناك عدد كبير من الحالات الصعبة التي تنتج عن معاناة ذات الصلة الروح من أحد أفراد الأسرة. وغني عن القول أن كنت تساعد الشريك، ابنة أو الابن، والديك أو الأقارب الآخرين في هذه الأزمات. ومن يقدم الدعم، هو ممتن لأي مرافقة. الرابطة الاتحادية لأقارب المرضى النفسيين (KpAB) V.e.، واتحاداتها في الولايات والعديد من جماعات المساعدة الذاتية توجد الصحابة التي تسهل المشي في بعض المسارات لم تكن معروفة سابقا. ويقوم هؤلاء الخبراء في حالتهم الخاصة بالإبلاغ عن الأمراض النفسية ونظام الرعاية النفسية. وهم يضمنون الدعم المتبادل.

إن الرابطة الاتحادية لأقارب المرضى النفسيين واتحاداتها في الولايات هي أصوات لا غنى عنها في المشهد النفسي. وهي تسهم في المستويات الاجتماعية والسياسية والمهنية محددة برؤية العائلات للمرضى النفسيين الخاصة عن قضايا مهمة. في هذا الصدد هم المصممين المشاركين من الحياة اليومية في الطب النفسي.

وتقدم الرابطة الاتحادية لأقارب المرضى النفسيين عددا كبيرا من العروض ذات العتبة المنخفضة التي يمكن أن تساعد المصابين وأقاربهم. من بين أمور أخرى، وتقدم الرابطة بالهاتف الاستشاري للاجئين التي يمكن الاتصال به من الاثنين إلى الأربعاء من الساعة 10:00 حتى 12:00 و 14:00 حتى 15:00 على الرقم 0228 71002425 وذلك باللغة العربية والألمانية والإنكليزية والفرنسية. ويقدم هيئة الصندوق الصحي BKK Dachverband و BKK Landesverband Nordwest هذا المشروع.

وتشمل العروض الأخرى: التدريب على احتواء التصعيد لأفراد الأسرة المصابين بأمراض نفسية، وعرض الحلقة الدراسية ”عند الشغل مع مرض نفسي“، والاتفاقات مع المستشفيات النفسية لإشراك الأسرة في العلاج والطب النفسي وشبكة المساعدة الذاتية في الطب النفسي. ويمكن الاطلاع على العديد من العروض الأخرى على الموقع الإلكتروني www.bapk.de.

اتحاداتنا في الولايات

■ بادن-فورتمبيرغ

Landesverband Baden-Württemberg der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Hebelstraße 7

76448 Durmersheim

الهاتف 0724 59166-15

البريد الإلكتروني lvbwapk@t-online.de

فاكس 0724 59166-47

الموقع الإلكتروني www.lvwapk.de

■ بافاريا

Landesverband Bayern der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Pappenheimstraße 7

80335 München

الهاتف 08951 0863-25

البريد الإلكتروني lvbayern_apk@t-online.de

فاكس 08951 0863-28

الموقع الإلكتروني www.lvbayern-apk.de

■ برلين

Landesverband Berlin der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Mannheimer Straße 32

10713 Berlin

الهاتف 030 863957-01

البريد الإلكتروني info@apk-berlin.de

فاكس 030 863957-02

الموقع الإلكتروني www.apk-berlin.de

■ براندنبورغ

Landesverband Brandenburg der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

c/o SEKIZ e.V.

Hermann-Elflein-Straße 11

14467 Potsdam

الهاتف 0331 7023163

البريد الإلكتروني lapk-brandenburg@gmx.de

فاكس 0331/6200283

الموقع الإلكتروني www.lapk-brandenburg.de

■ شمال الراين-وستفاليا

Landesverband Nordrhein-Westfalen der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Gesundheitshaus Raum 301

Gasselstiege 13

48159 Münster

الهاتف 0251 520952-2

البريد الإلكتروني lv-nrw-apk@t-online.de

فاكس 0251 520952-3

الموقع الإلكتروني www.lv-nrw-apk.de

■ راينلاند-بالاتينات

Landesverband der Angehörigen psychisch Kranker in Rheinland-Pfalz e.V.

c/o Monika Zindorf

Postfach 3001

55020 Mainz

الهاتف 06131 53972

البريد الإلكتروني info@lapk-rlp.de

فاكس 06131 557128

الموقع الإلكتروني www.lapk-rlp.de

■ سارلاند

Landesverband Saarland der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

c/o KISS e.V.

Futterstraße 27

66111 Saarbrücken

الهاتف 0681 831682

البريد الإلكتروني lvapk_saar@yahoo.de

فاكس 0681 831682

الموقع الإلكتروني www.lvapk-saarland.info

■ ساكسونيا

Landesverband der Angehörigen psychisch Kranker in Sachsen e.V.

Geschäftsstelle

Lützner Straße 75

04177 Leipzig

الهاتف 0341 9128317

البريد الإلكتروني info@lvapk-sachsen.de

فاكس 0341 4785898

الموقع الإلكتروني www.lvapk-sachsen.de

- من أجل بيرمين أوظر ساكسونيا السفلى

- هامبورغ

Landesverband Hamburg der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Wichmannstraße 4 Haus 2

22607 Hamburg

الهاتف 040 65055493

البريد الإلكتروني kontakt@lapk-hamburg.de

فاكس 040 68878794

الموقع الإلكتروني www.lapk-hamburg.de

- هيسن

Landesverband Hessen der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

c/o Edith Mayer

Am Grenzgraben 4

63067 Offenbach

الهاتف 069 883004

البريد الإلكتروني info@angehoerige-hessen.de

فاكس 069 883004

الموقع الإلكتروني www.angehoerige-hessen.de

- ميكلينبورغ-فوربومرن

Landesverband Mecklenburg-Vorpommern der Angehörigen und Freunde psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Henrik-Ibsen-Straße 20

18106 Rostock (Evershagen)

الهاتف 0381 7220-25

البريد الإلكتروني vorstand@lapkmv.de

فاكس 0381 7220-25

الموقع الإلكتروني www.lapkmv.de

- ساكسونيا السفلى وبرمين

Arbeitsgemeinschaft der Angehörigen psychisch Kranker in Niedersachsen und Bremen e.V. (AANB)

Geschäftsstelle

Wedekindplatz 3

30161 Hannover

الهاتف 0511 6226-76

البريد الإلكتروني aanb@aanb.de

فاكس 0511 6226-77

الموقع الإلكتروني www.aanb.de

■ سكسونيا-أنهالت

Landesverband Sachsen-Anhalt der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Burgstraße 38

06114 Halle (Saale)

الهاتف 0345 6867360

فاكس 0345 6867360

البريد الإلكتروني info@lsa-apk.de

الموقع الإلكتروني www.lsa-apk.de

■ شليسفغ هولسشتاين

Landesverband Schleswig-Holstein der Angehörigen und Freunde psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Pottbergkrug 8

24146 Kiel

الهاتف 0431 26095690

البريد الإلكتروني kontakt@lvsh-afpk.de

الموقع الإلكتروني www.lvsh-afpk.de

■ تورنغن

Landesverband Thüringen der Angehörigen psychisch Kranker e.V.

Geschäftsstelle

Bahnhofstraße 1a

07641 Stadtroda

الهاتف 036428 12456

فاكس 036428 12456

البريد الإلكتروني geschst@lvthueringen-apk.de

الموقع الإلكتروني www.lvapk-thueringen.de

